



الرأي رقم 25 بتاريخ 23 يناير 2024
بشأن رفع اليد عن المبلغ المتبقي من الالتزام بالنفقة المتعلق
بصفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المتوصل به من رئيس المجلس الجماعي عدد
21 المتوصل به بتاريخ 15 يناير وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على
دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 23 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه، استطلع السيد رئيس المجلس الجماعي
..... رأي اللجنة الوطنية بشأن موقف مصالح القباضة من مسطرة إنهاء الصفقة رقم
2011/01، وذلك قصد الاستفادة من المبلغ المتبقي من الالتزام بالنفقة للصفقة المذكورة.

وأن هذه الجماعة قد سبق لها أن أبرمت الصفقة المذكورة سلفا، وأن أشغالها قد توقفت بعد
إنجاز المنشأة الفنية رقم 01 بسبب امتناع صاحب الصفقة عن إنهاء الأشغال رغبة منه في أداء الجماعة

مبلغا إضافيا لفائدته يتعلق بأشغال الردم المتجاوزة للكمية المنصوص عليها في الصفقة. وبناء عليه قامت الجماعة بإحالة ملف الصفقة على عامل إقليم بتاريخ 2014/10/01 قصد فسخها، وأعيد إليها بملاحظات متعلقة بضرورة تطبيق المادتين 56 و63 من كاش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بمعنى وجوب إنجاز محضر التسليم المؤقت وكشف الحساب النهائي. الشيء الذي يتطلب حضور الشركة، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الحضور رغم استدعائها عدة مرات.

غير أن الجماعة وبعد أن تعذر عليها إنجاز الإجراءات المشار إليهما بسبب عدم حضور الشركة المعنية، قامت بإحالة الملف على مصالح قبضة من أجل التقليل من مبلغ الالتزام بالنفقة (diminution d'engagement) وإغلاق الصفقة، وهو الطلب الذي تم رفضه بحجة أن قرار فسخ الصفقة غير مصادق عليه من عامل إقليم

وسعى منها إلى تصفية ملف هذه الصفقة، تمكنت الجماعة من إجراء التسليم المؤقت بتاريخ 2021/07/01 وبعد أن تم إصدار قرارا بفسخ الصفقة، تمت إحالة ملف الصفقة من جديد، على مصالح القبضة، غير أن هذه الأخيرة أبدت الملاحظات التالية:

- 1- عدم صلاحية محضر التسليم المؤقت المدلى به لقيام المقاول بالتوقيع عليه بتحفظ.
- 2- وجود عيوب في مسطرة فسخ الصفقة (قرار عدد 02/2021 بتاريخ 2021/07/01) لعدم قيام صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاول.

واعتبارا بأن المقاول قامت بتوقيع محضر التسليم النهائي من دون تحفظ وذلك بتاريخ 2022/09/07 فقد التمس طالب الاستشارة استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص الملاحظتين الواردتين من مصالح القبضة بإقليم المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 قصد الاستفادة من المبلغ المتبقي في إطار الالتزام بالنفقة، وذلك بإعادة برمجته في مشاريع أخرى.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب في جوهره حول الطلب الموجه من طرف صاحب المشروع إلى مصالح القبضة بقصد رفع اليد عن المبلغ المتبقي في الالتزام بالنفقة المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 قصد الاستفادة منه بإعادة برمجته في مشاريع أخرى؛

وحيث إن موقف صاحب المشروع قوبل برفض مصالح القباضة التأشير على تخفيض الالتزام المتعلق بالنفقة موضوع الاستشارة للاستفادة منه في مشاريع أخرى بحجة عدم الأخذ بعين الاعتبار توقيع المقاول مع التحفظ بالتسليم المؤقت، ومن جهة أخرى لعدم قيام صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاول، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث إن تحفظ المقاول في محضر التسليم المؤقت عائد لمطالبته بالإفراج عن الكفالات المالية للصفقة وهذا الاجراء لا يتم إلا بعد التسليم النهائي؛

وحيث ومن خلال الوثائق المدلى بها من طرف صاحب المشروع، نجد أنه ورغم ملاحظة مصالح القباضة أن المقاول قد وقعت محضر التسليم المؤقت مع الادلاء بتحفظها بتاريخ 2021/07/01، إلا أنه قامت بعد ذلك بتوقيع محضر التسليم النهائي من دون تحفظ وذلك بتاريخ 2022/09/07؛

وبالتالي فإن ملاحظة مصالح القباضة قد تم تجاوزها لتوقيع المقاول لمحضر التسليم النهائي دون تحفظ؛

أما فيما يتعلق بالملاحظة الثانية لمصالح القباضة بعدم تبليغ قرار الفسخ للمقاول، فإنه ومن خلال الوثائق المدلى بها من طرف صاحب المشروع نجد أن هذا الأخير أصدر أمرا بالخدمة بفسخ الصفقة موضوع الاستشارة بتاريخ 2012/07/01، كما أدلى بوثيقة تبليغ صاحب الصفقة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل؛

وحيث إن الفقرة 5 من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه " يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصف أو برسالة مضمونة بإفادة الاستلام"؛

وعليه فإن الإجراء المتخذ من طرف صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاول تم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وبالتالي، يتضح أنه قد تمت الاستجابة للملاحظات الواردة في رسالة مصالح القباضة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار جماعة القاضي بفسخ الصفقة رقم 2011/01، وبعد ثبوت استكمالها لجميع الإجراءات المتطلبية لاتخاذها أصبح قرارا نافذا ومنتجا لكافة آثاره القانونية.